

## الذخيرة

وجهه فقال يا زبير اسق أرضك وامسك الماء حتى يبلغ الجدر بفتح الجيم وتسكين الدال المهملة فوائد أمر قريبه بالمسامحة فلما لم يقع لها موقع عند خصمه أمر قريبه باستيفاء حقه لئلا يضيع غبنا قال الجوهرى الجدر والجدار الحائط وجمع الجدار جدر والجدر جدران كبطن وبطنان والجدر بالذال المعجمة الأصل بفتح الجيم وكسرهما وإذا وصل الماء الجدر فقد وصل الكعبين وقال ابن كنانة بلغنا أنه إذا سقي بالسيل الزرع امسك حتى يبلغ النعل وفي النخل والشجر حتى يبلغ الكعبين وامسكه في الجميع إلى الكعبين أحب إلينا لأنه أبلغ في الري وقال ابن وهب يمسك الأول بقدر حائطه من الكعبين إلى الأسفل ثم يرسل وعن مالك إذا وصل إلى الكعبين وروى أرسله كله لحصول المقصود وقال سحنون فإن اختلفا بالانخفاض والارتفاع أمر صاحبه بتسويته فإن تعذر سقي كل مكان على حدته هنا إذا لم يكن احيا الأسفل قبل الأعلى فلو أحياه للأسفل ثم أراد غيره يحيي لينفرد بالماء وذلك يفسد عليه منع نفيا للضرر قال صاحب البيان قاله ابن القاسم وجوزه أصبغ وإن لم يكن في الماء فضل لعموم قوله يمسك الأعلى حتى يبلغ الكعبين وفي الجواهر قال سحنون ويقدم أقدم الموضعين لتقدم استحقاقه فإن كانا متقابلين قال سحنون يقسم الماء بينهما لتساويهما في الاستحقاق فان قابل الأسفل بعض الأعلى حكم للمقابل بحكم الأعلى وللآخر بحكمه